الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 121360
تاريخ الحكم: 5 جويلية 2012

الحمد لله،

06 جويلية 2012

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التونسي،
أصدرت رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: القاطن ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الكائن

من جهة أخـرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المـــدّعي المـــذكور أعلاه بتاريخ 14 جوان 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121360 والمتضمّنة أنّـــه وبتـــاريخ 28 فيفري 2009 وبينما كان أحد الجنود يسوق سيارة عسكرية بشارع آتيا مـــن ثكنـــة في اتجاه القاعدة الجوية ، وبوصوله إلى مستوى مقهى المستقبل كانت السيارات رابضة يمين وبسار الطريق فحاول مجابهة دراجة نارية فانحاز إلى اليسير عندها اصطدم الجانب الأمامي الأيمن للشاحنة بسيارة رابضة دون سائق اصطدمت بالمدّعي فألحقت به أضرارا بدنية استوجبت خلوده إلى الراحة مدّة خمسة وعشرين يوما. فقام بدعوى تحمّل راميا إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بجبر الأضرار البدنية والمادية والمعنوية التي لحقت به وذلك بإلزامها بأن تؤدّي إليه مبلغ خمسين ألف دينار (50.000،000د) جبرا لضرره البدني ومبلـــغ خمســـة وثلاثين ألف دينار (35.000،000د) جبرا لضرره المعنوي ومبلغ مائة وعشرين دينارا (120،000د) لقـــاء مصاريف علاج ومبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

121360

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة و المحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد التأمل، صرّحت بما يلي:

حيث يقضي التعارض من دعوى إلزام الجهة المدّعى عليها بتعويضه عن الأضرار البدنيـــة والماديـــة والمعنوية التي لحقت به جراء اصطدامه بشاحنة عسكرية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جـــوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن تخـــتص المحاكم العدلية بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهمـــا كان نوعها والراجعة للإدارة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسألة الاختصاص من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها تلقائيا.

وحيث إنه هدي ما تقدّم وطالما أنّ الأمر في قضية الحال يتعلق بطلب تعويض عن أضرار ناتجـــة عـــن حادث عربة راجعة للإدارة، فإنه يخرج عن ولاية هذه المحكمة ويرجع بالنظر إلى القضاء العدلي الأمـــر الـــذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص بالنظر في النزاع الماثل.

121360

ولهذه الأسبـــاب

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بجعل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الرّابعة بتاريخ 5 جويلية 2012.

رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة
شويخة بوسكاية

الكاتب العام لمحكمة الإدارة
الإمضاء: صالح المرزوقي